قال الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك ادركت الناس
يقولون اكثر ما تنفس المراة ستون وغالبه اربعون لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه ابو داود والترمذي وصححه
الحاكم وقال النووي في شرح المهذب انه حسن واثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على
ان اكثره اربعون والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقرا قال
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره احتج له بالاستقرا ولانه اذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لاكثر الطهر لان من النسا من تحيض في السنة مرة بل في عمرها
مرة وقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحايض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل
من خمسة عشر يوما كما اذا رات الحامل دما وقلنا بالصحيح ان الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة
ايام فان هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قال ابن الرفعة واحترز به عن طهر المبتداة والايسة
قال واقل زمان تحيض فيه تسع سنين دليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه اعجل
من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عايشة رضي
الله عنها ولان كل ما لا ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى الوجود وقد وجده الشافعي ثم المراد
بالتسع استكمالها على الصحيح وقيل نصف التاسعة وقيل الطعن فيها فعلى الصحيح المراد التقريب لا
التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رات الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا
جزم به الرافعي والنووي وان كان يسعها لا يكون حيضا وقال الماوردي ان تقدم بيوم او يومين
كان حيضا والا فلا وقال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهرين والله اعلم قال واقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثره اربع سنين اما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر فلان عثمن رضي الله عنه اتي
بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما انزل الله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا
الى قوله فصار اجماعا واما كون اكثر مدة الحمل اربع سنين فدليله الاستقرا قال مالك هذه
جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة
كل بطن اربع سنين ورواه مجاهد ايضا وجا رجل الى مالك بن دينار فقال يا ابا يحيى ادع لامراة
حبلى منذ اربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجا رجل الى الرجل فقال ادرك امراتك فذهب الرجل
ثم جا وعلى رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت اسنانه والله اعلم قال ويحرم بالحيض ثمانية
اشيا الصلاة والصوم يحرم على الحايض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث والاجماع منعقد على التحريم ولا تقضيها ايضا لما روي
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فنومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة وكما يحرم على الحايض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث والاجماع
منعقد على تحريم الصوم ولكن تقضي الحايض الصوم لحديث عايشة رضي الله عنها قال وقراة
القران ومس المصحف واحتج للقراة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيا من القران رواه ابو داود والترمذي لكنه ضعيف قال في شرح المهذب واحتج لمس المصحف
بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني
عن ابن عمر واذا حرم مسه فحمله اولى الا ان يكون في امتعة ولا يقصد حمله بخصوصه فان فرض
انه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي قال ودخول المسجد دخولها المسجد ان حصل معه جلوس

اولبث

اولبث ولو قايمة او ترددت حرم عليها ذلك لان الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك ان حدثها اشد
من الجنابة وان دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف اذا امنت ان تلوث المسجد بان
تلجمت واستثفرت فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي وغيره وليس هذا من خاصية
الحيض بل من به سلس البول او به جراحة نضاحة ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو
كان نعل الداخل متنجسا ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه ثم ليدخل وهذا الدلك
واجب يحرم تركه قال والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها وقد
حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان واللفظ للبخاري
وقد اتفق الايمة الاربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتبرع بزيادة محلها الحج وهي ان الحايض اذا خالفت
وطافت طواف الركن لم يصح طوافها ولم يجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها وقالت الحنفيه
يصح طوافها ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاه وقال المغيرة من اصحاب مالك لا تشترط
الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاه وان طاف جنبا فعليه بدنة قال والوطي
والاستمتاع بما بين السرة والركبة حجة ذلك قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض وقال عبد الله
بن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق
الازار رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا كانت حايضا ان تاتزر ويباشرها فوق الازار وروى مسلم
عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم ما تحت الازار انه حريم الفرج وقد قال عليه الصلاة والسلام
من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وقيل انما يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي
وحجته ما رواه انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت
فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاعتزلوا النسا في المحيض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم قال النووي في شرح المهذب وهو
اقوى دليلا فهو المختار وكذا اختاره في التحقيق وشرح التنبيه والوسيط فعلى الاول هل يجوز الاستمتاع
بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ار للاصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله اعلم
قال الاسنايي وقد سكت الاصحاب عن مباشرة المراة للزوج والقياس انه كهو حتى لا تمس ذكره
واعلم انه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شي بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب وان جامع
متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر
الله تعالى ويتوب اليه لكن ان وطي في اقبال الدم وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار
وان جامع في ادباره تصدق بنصف دينار ونقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك
وهي فايدة مهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شي ويجوز صرف ذلك الى واحد فرع اذا ادعت
المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطي وان كذبها لم يحرم فلو اتفقا على الحيض واختلفا
في انقطاعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم واعلم انه يحرم الاستمتاع مستمر
حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق
في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت ثم اسلمت اعادة الغسل على الصحيح والله اعلم قال
ويحرم على الجنب خمسة اشيا الصلاة وقراة القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد سمي الجنب
بذلك لانه بعد بالجنابة عن هذه الاشيا اما تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر
واما تحريم القراة ولو اية او حرفا سوا اسر او جهر اذا انطق بلسانه فلقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)